

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته</br>

الأصل عدم جواز التأمين، ولكن إذا أرغم على العقد، أو دخل معهم في عقد برضاه فإنه يأخذ هذا المال ولا يتركه لهم، فيربحون منه مرتين، المرة الأولى حين دفع لهم قسم التأمين، والمرة الثانية حين ترك ما يستحقه من التعويض بسبب الحادث.</br> والله أعلم.

الرابط الاصيل